

تنبيهان:

الاول ان محل الكلام في ما اذا لم يكن دليل خاص على تعين احدهما وقد عرفت حال الادلة العامة.

الثاني ان في قوله :«ضرورة ان تركهما لو كان مستتبعا للغضب و الشر كان البعث بالتحذير عنهم أنساب» اشاره الى احد استعمالات العرف في الاستنباط و له دور هام قد يلتفت اليه و قد لا يلتفت اليه! وقد بحثنا عنه في كتابنا «الفقه و العرف» على البسط و التفصيل و خلاصته ان القضاء بتناسب البيان للغرض المراد منه و كون الاول قالبا لافادة الثاني على عهدة مخاطبى الدليل و في المجال الراهن ليس البيان الحاضر في الآيتين الكريمتين وافيا لما استفید منه من وجوب المسارعة و الاستباق بل له قالب آخر مفقود في المجال حسب الفرض.

### استطراد متعلق بالارشادى و المولوى<sup>١</sup>

كأننا في غنى عن بيان تقسيم الاوامر الى المولوى و الارشادى و ذلك لجريانه على الالسن و الاقلام و تقرره في الاذهان بلا خلاف فيه و مع ذلك في اطرافه اشياء من الابهام بل و الخلط يلزم التنبه بالنسبة إليها ونحن تكفلنا البحث عنها في اواخر كتابنا «الفقه و العقل» و ما زمنا البحث عن هذا المستطرد في المقام مقال للمحقق الخراسانى هنا و هو قوله - قدس سره - : «و لا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة و الاستباق و كأن ما ورد من الآيات و الروايات في مقام البعث نحوه ارشادا الى ذلك كالآيات و الروايات الواردة في الحديث على اصل الاطاعة، فيكون الامر فيها لما يتربى على المادة بنفسها و لو لم يكن هناك امر بها كما هو الشأن في الاوامر الارشادية. فافهم».٢

فآن مقاله هذا ممزوج بما هو واقع صادق (و هو قوله : «لا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق» بعد ابدال «لا يبعد» بالقطع و عدم الريب و لاسيما بملحوظة كونه مصداقا لمثل الاهتمام بل للاحتياط احيانا) و ما هو غير صحيح و هو ما ذكره في امتداد مقاله هذا و ذلك لأن ارشاد العقل في مثل هذه التعيينات والموارد لا ينافي المولوية و جعل الاعتبار الشرعي و ترتيب الثواب على ما ارشد اليه العقل غير ما يتربى على المادة بنفسها. و تشبيه المقام وامثاله بمثل الامر بالاطاعة (والنهى عن المعصية) قياس مع الفارق، نعم ما ذكره صحيح بالنسبة الى الامر بالطاعة.

والجدير ذكره ان الخلط الواقع في مقال الخراسانى هنا واقع في كثير من الكلم و منشأه شيء واحد و هو زعم كون الارشادية و المولوية قسيمتان لا تجتمعان مع ان الواقع في العين و الشريعة كون بعض الاوامر مولويا فحسب و بعضها ارشادية كذلك و قسم ثالث منه مولوى ارشادى او فقل ارشادى مولوى و كأن قضية المبحث عنها من الامر بالمسارعة و الاستباق من الاخير.

١. لهذا الاستطراد فوائد جمة كثيرة فتنبه و التفت اليه حق الالتفات.

٢. المصدر، ص ١٢٣.

و عليه فارشاديته لا تناهى استحبابه. وبعد ما عرفت من هذا المزج غير الموجّه تعرف هذا الخلط في كلام مثل الشيخ الاعظم ايضاً حيث قال في التنبية الثالث من تنبّيات الشبهة التحريمية الحكمية في البرائة :

«الثالث: لا اشكال في رجحان الاحتياط عقلاً و نقاًلاً كما يستفاد من الاخبار المذكورة و غيرها و هل الاوامر الشرعية للاستحباب فيثاب عليه و ان لم يحصل به الاجتناب عن الحرام الواقع او غيرى بمعنى كونه مطلوباً لأجل التحرز عن الهلكة المحتملة و الاطمئنان بعدم وقوعه فيها فيكون الامر به ارشادياً لا يتربّ على موافقته و مخالفته سوى الخاصية المترتبة على الفعل او الترك نظير اوامر الطبيب و نظير الامر بالاشهاد عند المعاملة لئلا يقع التنازع وجهاً: من ظاهر الامر بعد فرض عدم ارادة الوجوب و من سياق جلّ الاخبار الواردة في ذلك فان الظاهر كونها مؤكدة لحكم العقل بالاحتياط...».<sup>٣</sup>.

فكان من المسلم عندك كون ظهور الاخبار مؤكدة لحكم العقل بالاحتياط منافي للقول بالاستحباب مع وضوح امكان الجمع بينهما.

نعم كون لزوم عقلى او وجوب شرعى غير متصل في الجعل والاعتبار أمر آخر هام<sup>٤</sup>، قد لا يناسب كلام الشيخ الانصارى هنا بكله لهذا الموضوع فهو في كلامه المبسط في التنبية الثالث و ضرره يمينا الى شيء و شمالا الى شيء آخر قد يقرب الى هذا وقد يبعد عنه . و العصمة لاهلها .

و بعضهم في المقام أتوا بجمع من المزيجات و الخليطات<sup>٥</sup> و مع ذلك على الله تعالى اجرهم و لله درّهم . و الحمد لله رب العالمين .

٣. فرائد الاصول، ص ٢١٦ و ٢١٧ (ج ٢، صص ١٠١-١٠٣).

٤. على وجه قد يقال: ان الالتفات و الالتزام به في مجال الاستنباط يرقى منهجاً خاصاً في الاستنباط غير ما هو الدارج الشائع.

٥. من باب المثال لاحظ عنایة الاصول في شرح کفاية الاصول، ج ١، صص ٢٤٦-٢٥١.